هادي العلوي

حدود التعذيب في الاسلام

(بين المبدأ والتطبيق)

في الاصطلاح :

التعذيب اشتقاق حديث تقابله ثلاثة اصطلاحات قديمة : العذاب والبسط والمثلة. وقد استعمل الاولان في العصور الاسلامية بمعنى واحد يشير الى ايلام الاسير او المتهم على سبيل الانتقام أو الحصول منه على الاعتراف بشيء ما. والبسط يتعدى بعبارة (عليه) وهو بهذا المعنى مستعمل في دارجة بغداد ولكن متعديا بنفسه فيقال : بسطه، بمعنى ضربه، والمبسوط هو المضروب، خلافا للمراد منه في اللهجات العربية الاخرى حيث يعني المبسوط المستريح والمسرور، وهو اشتقاق من الانبساط بمعنى الانشراح. اما المُثْلة فهي تشويه الشخص حيا او ميتا..

يرد العذاب في القرآن عند وصف العقاب الاخروي الذي يعم بتعريض اهل النار لصنوف من العقوبات وصفت في القرآن والحديث . وما يعدده القرآن من هذه العقوبات ينطوي اصطلاحا تحت طائلة التعذيب ومنه : التحريق، الشي بانضاج الجلود، التجويع والتعطيش، سقي الصديد وهو القيح وسقي المُهْل اي المعادن المذابة . ولم تتضمن هذه العقوبات شيئا ينفذ بالسلاح . وفي الحديث صنوف اخرى من التعذيب في الآخرة ترد على سبيل التغليظ والكثير منها مشكوك في نسبته، منها تسليط الافاعي على المخالفين لسعاً وتطويقا للاجساد والرقاب، والقذف في وديان نارية غائرة يستغرق الوصول الى قعرها سبعين خريفا، وصب الرصاص في الاذن .. ومن العقوبات الغريبة ما هدد به المسرفون في البناء حيث قيل من بنى بناء فوق ما يكفيه جاء يوم القيامة يحمله ؛ أي يحمل على رأسه قصره الذي بناه للتوسع والمباهاة ...

اغراض التعذيب وضحاياه :

استخدم التعذيب في العصور الاسلامية المختلفة لاغراض شتى سنقسمها لغرض الدراسة قسمين عريضين :

1 ــ تعذيب لاغراض سياسية

2 ــ تعذيب لاغراض اخرى

التعذيب السياسي

إن التعذيب لغرض سياسي هو الاسبق ظهورا في الدولة. ويرتبط ذلك بظاهرة الصراع الطبقي الذي تتولى الدولة إدارته من خلال دورها الشرقي المباشر في سيرورة الانتاج الاجتماعي، أو من خلال دورها الاورثي في التعبير عن حاجات الطبقة السائدة في المجتمع. واحدى الوسائل الاساسية في ادارة الصراع الطبقي هو القمع بأشكاله المختلفة. ويتوجه القمع أساسا ضد الطبقات المنتجة مستهدفا غرضين : ادامة الانتاج ومنع المنتجين من الوصول الى السلطة. وبوجه عام، تلجأ الى القمع السياسي الحكومات التي لا تملك قاعدة شعبية تكفيها لتثبيت حكمها. واعتماد وسائل التعذيب في هذه الحالة يخطط له كوسيلة معوضة عن عزلة الحكام بقصد توفير الرادع الذي يمنع المقت الشعبي من ان يتحول الى تحرك يهدد سلطة الحاكم . اول تطبيق لهذا النوع من التعذيب يرجع الى خلافة معاوية بن أبي سفيان. وكان معاوية يملك قاعدة شعبية متينة في الشام ساعدته على ان يشتهر بالحلم المأثور عنه ، لكن استقلاله بالسلطة بعد تنازل الحسن بن علي أثار في وجهه عدة إشكالات منها :

- موقف جمهور المسلمين الذين اعتادوا حكم الخلفاء المقيد بالشرع والذي تجاوزه معاوية بعد ان أقام سلطته الفردية المطلقة.
- موقف العرب الذين لم يتعودوا الخضوع لسلطة، لاسيما سلطة مستبدة.
- معارضة أهل العراق المتمسكين بالولاء لعلي بن أبي طالب وأولاده.

والمواقف الثلاثة متكاملة متداخلة لان الرفض العراقي لمعاوية يرتبط من جهة بالتقاليد البدوية المناوئة للاستبداد ومن جهة اخرى باسلوب الحكم الاسلامي المستند الى مبدأ سيادة الشريعة. ومن هنا كان أهل العراق مركز النشاط المعارض للحكم الأموي الجديد. ورغم أن معاوية اشترى ولاء العديد من الزعامات القبلية في هذا الاقليم الخطر فانه لم يستطع السيطرة على المعارضة التي تحركت احيانا خارج اطار القبيلة . وقد لجأ اول الامر الى المداراة فولى المغيرة بن شعبة، احد دهاة العرب، حكم البلاد. لكن دهاء المغيرة لم يكن ناجحا في تخفيف حدة المعارضة فعزله بوال آخر من طراز جديد ، هو زياد بن ابيه. وكان قد نجح في استدراج زياد مستفيدا من عقدة النسب وجمع له ولايتي الكوفة والبصرة اللتين يتألف منهما اقليم العراق آنذاك. وقد اظهر زياد مواهب ارهابية نادرة في صدر الاسلام وصار قدوة لمن بعده من الولاة والحكام المسلمين . وهو مشرع لعدة امور سارت عليها السلطة الاسلامية فيما بعد، منها القتل الكيفي وكان يعرف عندهم بالقتل على التهمة او على الظن، وقتل البريء لاخافة المذنب ، وقد طبقه على فلاح خرج ليلا للبحث عن بقرته الضائعة خلافا لقراره بمنع التجول في الليل، وقتل النساء، وهو غير مألوف عند العرب. ويخبرنا الطبري[1] أن وكيل زياد على البصرة وهو الصحابي سَمُرَة بن جُنْدُب أعدم ثمانية آلاف من أهلها تطبيقا لمبدأ زياد في القتل على التهمة. ويروي السمعاني في الانساب أن زياد أمر بقطع لسان رشيد الهَجَري وصلبه لأنه تكلم بالرجعة[2] والحكم بقطع اللسان تطوير مبكر لفن التعذيب يدل على السرعة التي تقدمت بها دولة الاسلام في طريق تكاملها كمؤسسة قمعية.

يروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال: تشبه زياد بعمر فأفرط، وتشبه الحجاج بزياد فأهلك الناس. ومناط الشبه هو شدة عمر التي إستوحاها زياد في حكم العراق. ومن المعروف

مع ذلك ان شدة عمر لم تقترن بحالات قتل كيفي، او تعذيب، وأنما كانت درجة من الحزم والضبط جعلته مهيبا في عيون الناس. ومناط الافراط هو أن شدة عمر تحولت عند زياد الى إرهاب دموي إستوحاه الحجاج ومضى فيه الى مداه الابعد. والحجاج نسخة متطرفة من زياد وعلى يده أصبح الارهاب حالة يومية شاملة يعيشها الناس على إختلاف فئاتهم ولمختلف الاسباب من سياسية واعتيادية. وقد انشأ سجن الديماس المشهور وكان عدد من فيه عند وفاته، حسب رواية للمسعودي في « مروج الذهب » خمسين الف رجل وعدة آلوف من النساء. وكان التعذيب يطبق على الاسرى والمعتقلين تبعا لحالاتهم ضمن سياسة الارهاب التي أتبعها الحجاج لقمع المعارضة ضد الخليفة الاموي. لكن الشكل السائد لارهاب الحجاج كان القتل الكيفي بوسيلته الشائعة وهو قطع الرأس بالسيف. وقد أضاف الحجاج الصلب بعد القتل للاشخاص الذين لهم وزن خاص في حركة المعارضة، وكان من ضحايا هذا الاجراء ميثم التمار، من اصحاب علي بن أبي طالب المقربين.

استمرت سياسة التعذيب لاجل الارهاب بعد استراحة قصيرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، لتأخذ مدى جديدا على يد هشام بن عبد الملك في الشام وولاته على الاقاليم. وقد طبق هشام بنفسه طريقة القتل بقطع الايدي والارجل في بعض الحالات المشددة ومنها إعدام غيلان بن مسلم الدمشقي بتهمة القول بالقدر. وبنفس التهمة أعدم خالد القَسْري عامله على العراق الجعد بن درهم. وقد نفذ الاعدام ذبحا. ولاعدام هذين الرجلين ملابسات سياسية معروفة في تاريخ القدرية والمعتزلة[3]. وكان خالد القَسْري قبل ولايته العراق واليا على الحجاز وأصدر حينذاك تحذيرا لمن يطعن بالخليفة أن يصلبه في الحرم، أي في داخل البيت الحرام. ومن المعروف أن الشريعة حرمت قتل الحيوان في هذا المسجد واختلف الفقهاء فيما اذا كان يجوز قتل الافاعي والعقارب فيه..

وطبق شقيقه اسد حاكم خراسان طريقة قطع الايدي والارجل والصلب على اتباع الحارث بن سريج الثائر على الامويين في المشرق[4]. ولدينا رواية في الطبري تفيد ان الاحراق استخدم في خلافة هشام لاعدام داعية من غلاة الشيعة هو المغيرة بن سعيد العجلي، وكان قد خرج على الدولة في ظاهر الكوفة أيام ولاية خالد القسري.

كانت خلافة هشام صحوة الموت للامويين، وقد ورثه خلفاء قصار العمر وسط اضطرابات متلاحقة انتهت بالثورة العباسية التي قضت على مروان بن محمد اخر خلفائهم، وبويع للسفاح كاول خليفة عباسي(*). وقد واصل العباسيون تراث أسلافهم الامويين واضافوا اليه. ويذكر الطبري[5] ان عدد من أعدمهم ابو مسلم الخرساني في المشرق بلغ ستمائة الف بين رجل وامراة وغلام. وكان ابراهيم الامام، زعيم الدعوة، قد كتب اليه يأمره بقتل أي غلام بلغ خمسة أشبار إذا شك في ولائه[6].

وقد واجه العباسيون، بدءاً من خليفتهم الثاني ابو جعفر المنصور، معارضة متنامية من

(*) يعلق الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الامام زيد وعصره) برأي ظريف يعلن فيه ضمنيا ان علي الثائر على هشام وجد عباسيين فيقول أنه كانت مشيئة الله ان لا يبقى حكم الامويين بأيدي رحيمة فلا يعوقهم فسطهم من العقاب على ما إقترفوه من جرائم فسلطوا بأيدي الناس من طرازهما ويضيف النصر على عاتية الشيخ أبو زهرة فإن فكرة الجزاء في التاريخ قد مرت على سنن فيسوف العصر كارل ماركس. انظر تعليقه على تمرد الهرد ضد الانكليز المنشور في مجموعة « في الاستعمار » ترجمة فؤاد يوب — دار دمشق ص 176

نفس الجماعات التي عارضت الامويين: الشيعة والخوارج والمعتزلة، ومن فرق اخرى فيما بعد ضمت الاسماعيلية بلواحقها وفروعها المختلفة، والحُرّمية والزنج، فضلا عن المنافسين للحلفاء والخارجين عليهم طمعا في السلطان، واتبعوا لقمعها نفس الاساليب ولكن بعد تطويرها لمضاهاة التصاعد في اشكال المعارضة المسلحة. ولدينا روايات في « مقاتل الطالب » تفيد أن المنصور قتل بعض العلويين بدفنهم أحياء في اساسات المباني[7]. وتطور القتل بالتقطيع الى زيادة في عدد الاوصال المقطعة، فبعد أن كانت الايدي والارجل تقطع دفعة واحدة صارت تقصع الى عدة أوصال ويضم اليها اجزاء أخرى من الجسم. وقد أبلغها الرشيد الى أربع عشرة قطعة، مع تطوير في الوسيلة تضمنت استعمال مدية غير حادة بدلا من السيف[8] وبلغ القتل تحت التعذيب اشنع حالاته بعد الحقبة العباسية الاولى. ويرتبط ذلك بتعقد الوضع الطبقي للمجتمع العربي الذي عانى مع ظهور الاسلام مخاضات التدرج من البداوة الى الحضارة واستكملها في غضون القرن الاول للحكم العباسي حيث اقترن تبلور الدولة بانطلاق البائن مع بقايا المثل البدوية. وهكذا جاءت ذروة النمو الطبقي متوارية مع حالة القمع المتفلت من الضوابط، وهو ما يفسر تبعا لنفس المعيار حدية الثورة الاجتماعية لدى القرامطة، الذين ظهروا في هذه الحقبة، بالقياس الى فرق المعارضة التي سبقتها.

وقد سارت الدويلات المنشقة على نهج الخلافة العباسية لوجودها في نفس المرحلة. وكان الامراء المتغلبون في المشرق نماذج مصغرة للخليفة العباسي في التعامل مع خصومهم السياسيين. وهو ما نجده ايضاً في الاندلس، لاسيما في ابان الصراع بين ملوك الطوائف. ومن الجدير بالذكر هنا ان التعذيب السياسي ظل مقتصرا على الصراع الداخلي دون العلاقات الخارجية الا في النادر. وكان هناك تمييز ملحوظ في المعاملة بين أسرى الحرب من الكفار وأسرى الحرب من المسلمين. وكان الاسير الكافر يسترق او يفادى او يقتل بالوسائل الاعتيادية تبعا لاحكام الشريعة في اسرى الحرب ولم تجر العادة على قتله تحت التعذيب.

التعذيب لاغراض اخرى

قلنا ان التعذيب السياسي هو أسبق ظهورا في الدولة وانه موجه في الاساس ضد الطبقات المنتجة لصالح الطبقة، او الطبقات السائدة. على ان الصراع الطبقي لا يتحدد في الواقع بهاتين الجبهتين العريضتين وانما يسلك طريقه ايضا الى داخل الطبقة السائدة آخذا شكل الصراع على الاستئثار بثمار عمل المنتجين. ومع نشوء حافز السلطة كقيمة مستقلة نسبيا عن وظيفة الدولة الاجتماعية يظهر صراع آخر يتمثل في التنافس على الاستئثار بالمزايا التي توفرها قيادة الدولة. وتختلف هذه المزايا عن المزايا الطبقية في كونها ناشئة عن السلطة كمؤسسة لها خصوصيتها ضمن المجتمع الطبقي وهي خصوصية ناشئة بدورها عن امتلاك اداة للقمع والتمتع بالقدرة على توجيه الاخرين وبتسيير المجتمع في اطاره التاريخي المحدد. وبناء على تعدد جبهات الصراع، تتعدد حوافز القمع فتخرج به عن محض الغرض السياسي ليصبح جزءا من السلوك اليومي للحاكم، اي « نزوعا » يتعامل به مع سائر فئات المجتمع على اختلاف مواقعها من الخارطة السياسية للدولة. ويحدث احياناً ان تتظاهر هذه النزعة في شكل من العصاب الذي اشتهر به الامبراطور الروماني نيرون، وظهر في العصر الحديث لدى هتلر وبعض الحكام العرب. وسنجد في تاريخنا الاسلامي اصابات من هذا القبيل يتفق ظهورها مع

استشراء القمع السياسي. وقد وجدت حالات تعذيب في وقت مبكر يتصل بصدر الاسلام استهدفت امورا غير سياسية لكنها بقيت ممارسات معزولة حتى نهاية الامويين حيث تفاقمت النزعة مع تفاقم التعذيب السياسي على يد العباسيين الاوائل منتهية الى نشوء التعذيب غير السياسي كاتجاه سائد. ويشمل التعذيب في هذا المنحى:

- التعذيب للاعتراف
- التعذيب للجباية
- التعذيب للعقوبة
- تعذيب المقابلة بالمثل

التعذيب للاعتراف، يستهدف انتزاع الاعترافات من المتهم في القضايا العادية كالقتل الشخصي والسرقة. وقد تطرق اليه ابو يوسف في كتاب الخراج وتشكى منه بمرارة مما يدل على انتشاره خلال الحقبة العباسية الاولى. والشكل المعتاد لذلك هوضرب المتهم باليد او بالهراوة او السوط. وبالنظر لعدم مساس هذه الجرائم بأمن الدولة والمصالح المباشرة للطبقة الحاكمة، لم تستخدم فيها اساليب خارقة للعادة كالتي استعملت في التعذيب السياسي، رغم انها عكست في ظهورها كحالة متكررة قوة النزعة وشمولها. ولعل مما خفف الاندفاع فيه اختصاص القضاة بالنظر في هذه الجرائم بشيء من الاستقلال عن الدولة. ومن شأن القضاة التحرج ــ كفقهاء ــ عن مخالفة الشريعة مالم يتعرضوا لضغوط من ارباب السلطة او يخضعوا لاعتبارات شخصية معينة.

التعذيب للجناية، وُجُهَ لاستحصال الخراج او الجزية من الفلاحين واهل الذمة. وتشير رواية لهشام بن حكم بن حزام سنفصلها فيما بعد الى ظهور هذه الممارسة ايام الصحابة، لان هشام صحابي ولكن دون تعيين ما إذا كانت قد حصلت في زمن خليفة راشد او اموى. على أية حال فان تعذيب الخاضعين للضريبة قد تفاقم على يد الامويين بتاثير قوة الداعي اليه وهو الحصول على المال مع شيوع الامتناع عن الدفع بنتيجة سياسية الافقار التي أتبعها الامويون ضد مجمل السكان. وترجع الكثير من وقائع التعذيب لهذا الغرض الى زمن الحجاج، الذي ربطت بعض الروايات بين شدة بطشه وتضاؤل حصيلة الخراج في ايامه[9]. وهناك مايدل على ان التعذيب اصبح قاعدة متبعة في الجباية، وهو ماكان يعنيه ابو حمزة الخارجي في خطبة القاها بالمدينة اثر احتلال قصير الامد لها عام 128 حين قال مشيرا الى الخليفة الاموي[10]:

« لبس بردتين قد حيكتا له وقومتا على اهلهما بالف دينار، قد اخذت ــ اي الدنانير ــ من غير حلها وصرفت في غير وجهها بعد ان ضربت فيها الابشار وحلقت فيها الاشعار ». الابشار ــ الجلود.

يقصد ابو حمزة جلد الخاضعين للجزية والخراج وحلق شعرهم لارغامهم على الدفع. وقد اصدر عمر بن عبد العزيز عند استخلافه تعليمات مشددة لعلاج هذا الوضع تضمنت النهي عن كل صنوف التعذيب ولأي غرض. ويبدو انه حقق بعض النجاح في وقف موجة التعذيب لكن رحيله العاجل بعد اقل من ثلاث سنوات اعاد الامور الى نصابها السابق.

وتدلنا رواية لليعقوبي على استمرار هذه الاساليب حتى عهد الرشيد حيث ذكر ان الفُضيل بن عياض، المحدث الزاهد، رأى اناسا يعذبون في الخراج فاستنكره بالاستناد الى حديث نبوي في النهي عن التعذيب. وتذكر الرواية ان الرشيد لما بلغه ذلك امر برفع العذاب عن الناس. وارتفع العذاب من تلك السنة[11]. والعذاب الذي رفعه الرشيد هو عذاب الجباية وليس غيره، وقد مر بنا انه مارس التعذيب السياسي، ولاشك في انه استؤنف بعد الرشيد، مع افتراض التقيد بالمنع في حياته.

من قبيل تعذيب الجباية تعذيب عمال الخراج الذين يتهمون بالاختلاس وهو أمر مألوف في الوظائف المالية، وكان المتورطون فيه من كافة المراتب: الوزير فرئيس الديوان فالموظفين. وكان من الشائع ان يسطو الوزير او رئيس الديوان على قدر من الاموال التي تحت يديه بعلم خليفته او سلطانه، لكن حسابه يؤجل الى ما بعد العزل، الذي غالبا ما يقترن باستجواب لاجل المصادرة يتضمن التعذيب في حالة الانكار. اما الموظفون فهم عرضة للاستجواب في كل وقت. وتشتد وقائع الاختلاس، وما يتبعه من التعذيب، حين تكون الدولة في حالة اخلال او فساد عام وهذا هو السبب في استشرائه بعد الحقبة العباسية الاولى حيث سيطر المتغلبون على الخلافة منذ مقتل المتوكل وتجزأت الدولة الى دويلات. وقد استخدمت لتعذيب المختلسين وسائل واساليب يحتمل ان تكون مكرسة لهذا الغرض منها التنور الذي ابتكره وزير الواثق محمد بن عبد المالك الزيات، وسنصفه لاحقا. وقد استمر التعذيب دون ان يتوقف الاختلاس، فكان هناك على الدوام مختلسون من مختلف المراتب ومعذبون بتهمة الاختلاس، حتى نهاية العصر العباسي.

التعذيب على سبيل العقوبة تتضمنه بعض مواد العقوبات المنصوص عليها في الشريعة، وهي الجلد للسكران والزاني غير المحصن والمحكوم بالقذف، والرجم للزاني المحصن، وقطع يد السارق، وقطع ايدي وارجل قطاع الطرق وصلبهم. ويصح على هذه العقوبات اسم التعذيب من جهة كونها وسائل لايلام المحكوم سواء كانت خفيفة نسبياً كالجلد او شديدة كالرجم وقطع الاوصال، وهو مايميزها عن العقوبة الاعتيادية بالسجن الذي تفترض القوانين الحديثة عدم اقترانه بايلام السجين الا في الجرائم المعاقب عليها بالاشغال الشاقة. ومن الناحية العملية، لم يستخدم الرجم الا نادرا، بخلاف الجلد والقطع والصلب التي استمرت في مختلف الازمان. على ان عقوبات التعذيب لم تتحدد بالشرع وانما امتدت الى جرائم عادية اخرى رغم التشديد في النهي عن تجاوز الحدود المقررة. وتتصل بعض هذه الخروقات بايام النبي محمد نفسه حيث اعدمت امرأة بأمر زيد بن حارثة بربطها الى فرسين جريا بها لأنها كانت تهجو النبي[12] ولم تذكر المصادر ما إذا كان ذلك قد تم بعلمه. وقد مد الحكام المسلمون هذه العقوبات إلى مخالفات أخرى كجرائم الفكر والسرقة، كما استخدموها للتأديب والانتقام الشخصي. وشملت عقوبة التعذيب كذلك حالات القصاص، وهو بحسب الشرع، الاعدام بقطع الرأس في قتل العمد، لكنه تجاوز هذا الحد في القصاص السياسي، ومن امثلته تعذيب عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب، وتعذيب الخادم الذي قتل أبو سعيد الجنّابي مؤسس الحكم القرمطي في شرقي الجزيرة العربية .

تعذيب المقابلة بالمثل ورد عن النبي محمد في حادث العرنيين وكان هؤلاء قد استولوا

على ابل للنبي وقتلوا راعيها النوبي، قطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه ولسانه حتى مات. فارسل النبي في طلبهم فادركوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم في الشمس حتى ماتوا[13] . وتقر الشريعة هذا الشكل من العقوبة في القصاص، وهو مبدأ مستمد عبر التوراة من قانون حمورابي. ويوفر مبدأ المقابلة بالمثل عذرا شرعيا للتعذيب ولذلك فهو يفترض سلطة مقيدة بالقانون. وهذا هو السبب في اننا لانجد له اثرا في سلوك الحكام المسلمين، الذين لم يكونوا في حاجة الى الاعتذار عن سياستهم باقامتها على اساس الشريعة.

ظهر التعذيب ايضا في معاقبة الهاربين من الجيش منذ الفتوحات الاولى. وكانت العقوبة ايام الراشدين هي التعزير وتتم باقامة الهارب حاسرا في مكان عام للتشهير به. وقد اضاف مصعب بن الزبير، في العراق، الى نزع العمامة حلق الرأس واللحية. وفي ولاية بشرين مروان ــ شقيق عبد الملك ــ للعراق فرض التعذيب الجسدي فكان الهارب يرفع عن القاع ويسمر في يديه مسماران في حائط ــ على طريقة صلب المسيح ــ ويترك لشأنه، فربما بقي معلقا حتى يموت وربما خرق المسمار كفه فسلم[14].

ان مصدر التعذيب في الحالات الموصوفة آنفا هو الدولة وضحاياه هم عامة الناس. وهو امر مفهوم ما دام القادر على التعذيب هو المالك لاجهزة الدولة. ولدينا مع ذلك استثناء هام كان فيه ضحايا التعذيب هم الحكام انفسهم. جرى ذلك في اوان التغلب الذي فرضه العسكريون الاتراك على الخلفاء العباسيين بعد المتوكل، وقد ظهرت حينذاك طريقة سمل العيون لارغام الخليفة غير المرغوب فيه على التنازل. ويهدف السمل الى حرمان الخليفة من احد شروط الاستخلاف وهو سلامة الجسد حيث يصبح بعد ان يفقد احدى عينيه او كلتيهما في حكم المنخلع. وكان ذلك يتم بهجوم مباغت يدبره المتغلب ضد الخليفة يقوم المهاجمون خلاله بسمل عينيه او احديهما. وقد يكون التدبير خفيا بحيث يسجل الهجوم على ملاك الاعتداء من عناصر غير منضبطة، او مباشر بحكم السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتغلب. وفي كلتا الحالتين يسقط اسم الخلافة عن الخليفة القائم ويستبدل به غيره. وكان السبب في ذلك عدم قدرة المتغلبين على خلع الخليفة دون مبرر شرعي لانه قد يثير مقاومة الخليفة ويظهرهم للناس مستهترين اكثر مما ينبغي.

فنون التعذيب وابطاله

لم يكن التعذيب مألوفا في الجاهلية بالنظر لقيم البداوة المناهضة للتنكيل. وقد ظهرت منه بوادر في المدن التجارية وجهت رئيسياً ضد العبيد. وفي بداية الدعوة الاسلامية بمكة وجد تجار قريش حاجة لارهاب عبيدهم ومواليهم الذين اسلموا فعذبوهم ليرجعوا عن الاسلام. وكانت وسيلتهم في ذلك هي التشميس الذي يعتمد على شمس الجزيرة الحارقة. فكانوا يكتفون الضحية ويلقونه في الشمس بعد الباسه ادراع الحديد او وضع جندلة على ظهره او صدره ويترك على هذا الحال ساعات غير محدودة قد تستمر ما دامت شمس النهار في عنفوانها. وقد ظهر التشميس ايضا في صدر الاسلام لتعذيب الممتنعين عن دفع الخراج. ويتفاوت مفعول هذه الوسيلة تبعا لشدة حرارة الشمس، فهي في العراق والجزيرة اوجع للضحية، وفي بلاد الشام أقل ايلاما.

إن التشميس هو أقدم وسائل التعذيب وهو وسيلة مشتركة بين الجاهلية والاسلام. ونبدأ الآن بعرض مفصل للوسائل التي ظهرت في الاسلام.

حمل الرؤوس المقطوعة :

وتدخل في باب المثلة بالميت. وقد بدأها الامويين في زمان معاوية . ويقال ان اول رأس حمل في الاسلام هو رأس عمر بن الحَمَق، احد اتباع علي ابن ابي طالب، وقد قتله زياد ابن ابيه. ومن الحوادث المشهورة في هذا الباب حمل رؤوس الحسين واصحابه بعد معركة كربلاء. وقد ثبتت الرؤوس على الرماح وسير بها من كربلاء الى الكوفة حيث قدمت لحاكمها عبيد الله بن زياد. ثم استأنفوا السير بها الى دمشق لتقديمها الى الخليفة الاموي. ولم تتكرر هذه المثلة بكثرة ايام العباسيين، الا انها انتشرت في الاندلس ايام ملوك الطوائف، ومن المبرزين فيها المعتمد بن عباد صاحب اشبيلية الذي اقام في قصره حديقة لزرع الرؤوس المقطوعة. وكان المعتمد شاعرا.

الضرب والجلد :

باليد او السوط او الهراوة او المقرعة. وهو الشكل المعتاد في تعذيب الاعتراف، كما استعمل في التأديب والانتقام السياسي. والضرب باليد غالبا مايكون صفعا على القفا والوجنتين ولم يكن الغرض منه الايلام بقدر الاهانة. ويضرب بالهراوة على الكتفين والظهر والارداف. اما المقرعة فللرأس وهي اشد ايلاما من اليد والهراوة. ويمكن اعتبار المقرعة تطويرا للدرة ، وهي عصا خفيفة كان عمر بن الخطاب يحملها في تطوافه بالاسواق والدروب ويقرع بها المخالفين لتعليماته. وقد استبدل بها عثمان السوط، او العصا بحسب الروايات، وكان ذلك من اسباب الثورة عليه كما قيل.

اما الضرب بالسوط فهو الجلد، وينفذ في المضروب واقفا او مبطوحا، وقد يقنطر ويضرب، وهو ما اختاره والي المدينة لجلد مالك بن أنس مؤسس المذهب المالكي وكان قد افتى، كما في رواية لابن عبد البر في « الانتقاء »، بعدم شرعية البيعة للمنصور لانها اخذت بالاكراه، فامر الوالي بتأديبه، وتم ذلك برفعه من يديه ورجليه بعد ان قلبوه على وجهه وأخذوا بجلده على الظهر. وليس للاسواط مقدار معلوم الا في العقوبات الشرعية التي تضمنت حدا اعلى هو مئة جلدة لجريمة الزنا. لكن التحديد الشرعي لم يعمل به. وكان المقدار يتحدد تبعا لرغبة الآمر وربما استمر حتى الموت كما حدث لبشار بن برد الذي جلد بامر المهدي بعد ان هجاه. وغالبا ما يتم الجلد دفعة واحدة ولكن يحدث ان يقسط على دفعات، ومن امثلته جلد ابو حنيفة، مؤسس المذهب الحنفي، مئة سوط بامر حاكم العراق الاموي ــ عمر بن هُبيرة ــ لرفضه عرضا بالعمل في ادارته. وقد نفذ الحكم بالتقسيط وكل يوم عشرة اسواط. وكان الهدف من التقسيط اعطاءه فرصة للتراجع وقبول المنصب الذي عرض عليه[15].

تقطيع الاوصال :

ويشمل قطع اليدين والرجلين واللسان وصلم الاذن وجدع الانف وجَبُّ المذاكير (الاعضاء التناسلية للرجل). وقطع اليد الواحدة منصوص عليه في الشريعة عقوبة للسارق وكذلك قطع اليدين والرجلين وهو لقطاع الطرق. وقد توسع الحكام المسلمون بعد الراشدين في هذه الوسيلة دون التقيد بالجرائم المنصوص عليها وطبقت، رئيسيا، على الجرائم السياسية. وكان المقطوع يترك حتى يموت من تلقائه فإذا لم يمت قطعوا رأسه. واقدم مثال لهذه الطريقة هو قتل عبد الرحمن بن ملجم، قاتل علي بن ابي طالب، وقد اعدم ببتر يديه ورجليه و لسانه وسمل عينيه. ثم قطع رأسه[16]. والبتر هو الغالب من هذه الحالات، أما الصلم والجدع فنادرا ما يحصل. ولكن جب المذاكير كان في بعض الاحيان عقوبة يفرضها السيد على عبده اذا صدر منه فعل جنسي لا يرضاه السيد.

سلخ الجلود :

في رواية لابن الأثير[17] ان قائدا من الخوارج يدعى محمد بن عبادة اسر في ايام المعتضد بالله فسلخ جلده كما تسلخ الشاة. ونقل ابن الاثير حادثا اخر كان ضحيته احمد بن عبد المالك بن عطاش صاحب قلعة اصفهان الاسماعيلية. وكان السلاجقة قد حاصروا القلعة بقيادة السلطان محمد بن ملكشاه ثم افتتحوها واسروا صاحبها ابن العطاش. يقول ابن الاثير: فسلخ جلده فتجلد حتى مات، وحشي جلده[18]. والغرض من حشوه تبنا عرضه بعد ذلك للتشهير والتخويف. والسلخ من اشنع صنوف التعذيب ويستدعي الاقدام عليه نزعة سادية في غاية الافراط، ولذلك لم يتكرر كثيرا وانما اقتصر على المعتضد من العباسيين وبعض السلاطين الاتراك.

الاعدام حرقا :

فرضه ابو بكر على رجل مأبون يدعى الفُجاءة السُّلَمي. وكان قد نقل اليه انه « يؤتى من دبره كما تؤتى النساء » وهو من الأمور التي لم يتعودها عرب الجاهلية وصدر الاسلام. وورد في اخبار حروب الردة مايدل على أن ابا بكر ضمن تعليماته لقادة الجيوش التي ارسلها لمحاربة المرتدين اوامر بالاحراق. وقد روى الطبرى كتابين له في هذا المعنى كما نقل وقائع نفذت فيها اوامر ابوبكر[19]. ويخبرنا البلاذرى في « فتوح البلدان » ان خالد بن الوليد احرق بعض المرتدين بعد أسرهم وان اعتراضا من الصحابة قدم لابي بكر ضد هذا الاجراء، فردهم ابو بكر قائلا : لا أشيم سيفا سله الله على الكفار. يقصد خالد.

واستعمل بعض ولاة الامويين هذه العقوبة ضد الثائرين عليهم. وقد ذكرت آنفاً احراق المغيرة بن سعيد العِجْلي حيا بامر خالد القسرى حاكم العراق. وفي اوائل العباسيين اعدم الكاتب عبد الله بن المقفع حرقا بامر سفيان بن معاوية، احد ولاة المنصور[20]. وقد طور العباسيون في وقت لاحق هذا الفن الى شي الضحايا فوق نار هادئة. وهو ما فعله المعتضد بحق محمد بن الحسن المعروف بشُلَمةَ احد قادة الزنج في البصرة. وكان المعتضد قد أعطاه الامان ثم اكتشف أنه يواصل نشاطه السياسي سرا فأمر بنار فأوقدت ثم شد على خشبة من

خشب الخيم وادير على النار كما يدار الشواء حتى تقطع جلده ثم ضربت عنقه[21].

تعذيب متعدد الوسائل

تجمع هذه الطريقة عدة أشكال من التعذيب ضد شخص واحد. وقد استخدمت ضد أسرى القرامطة في بغداد، ومن امثلتها تعذيب ابن ابي الفوارس من قادة القرامطة في سواد الكوفة، بامر المعتضد وتفصيله كما اورده الطبري[22] :

قلعت اضراسه اولا. ثم خلعت احدى يديه بشدها الى بكرة متحركة. وعلقت بالاخرى جندلة وترك على حاله تلك من نصف النهار الى المغرب. ثم قطعت يداه ورجلاه في الصباح وقطع رأسه وصلب في الجانب الشرقي — من بغداد — وحملت جثته بعد ايام الى محلة تدعى الياسرية كانت تعلق فيها جثث القرامطة ليصلب معهم..

مثال اخر وصفه الطبري ايضا وهو لصاحب الشامة الحسين بن زكرويه قائد القرامطة في السواد وقد اسر مع عدد من اصحابه وجيء بهم الى بغداد ليعدموا :

بنيت دكة في مكان عام ونودي على الناس لحضور حفلة الاعدام. وبدأوا يقتادون الاسرى واحدا واحدا فكان الرجل يؤخذ ويبطح فتقطع يمنى يديه ويحلق بها الى اسفل ليراها الناس، ثم تقطع رجله اليسرى ويحلق بها لنفس الغرض. ثم يسرى يديه فيمنى رجليه ويرمى بكل ما يقطع الى اسفل، ثم يقعد فيقطع رأسه ويرمى به مع جثته الى اسفل.

وقدم الحسين بن زكرويه فضرب مئة سوط، وقطعت يداه ورجلاه. وكوي بالنار فغشي عليه فاخذ خشب فاضرمت فيه نار ووضع في خواصره وبطنه فجعل يفتح عينيه ثم يغمضهما. فلما خافوا ان يموت ضربوا عنقه. ورفع رأسه على خشبة فكبر الجلادون من فوق الدكة وتبعهم سائر الناس بالتكبير[23]. ولم تجر العادة بالتكبير في مثل هذه الاحوال الا حين يكون الرأس المقطوع لعدو خطر. وهو ما فعله الامويون عند قطع رأس الحسين بن علي في كربلاء.

تنور الزيات :

ابتكره محمد بن عبد الملك الزيات وزير الواثق لتعذيب عمال الخراج المختلسين. وكان يصنع من خشب تخرج منه مسامير حادة وفي وسطه خشبة معترضة يجلس عليها المعذب. وقد عذب فيه صانعه بعد عزله زمن المتوكل بسبب اهانة كان قد وجهها اليه قبل ان يستخلف، ووصف الطبري تعذيبه على الوجه التالي[24].

حبس اولا. ثم سوهر(منع من النوم) فوكل به سجان ينخسه بمسلة كلما اراد ان يغفوا. ثم ترك اياما فنام وانتبه فاشتهى فاكهة وعنبا فقدمت له فاكل. ثم اعيد الى المساهرة اياما نقل بعدها الى التنور حيث مكث اياما كلما اراد ان يغفو سقط على مسمار فانتبه، فكان يضطر الى البقاء فوق الخشبة المعترضة ومقاومة النوم. وهي الفكرة التي تكمن وراء صنع التنور بهذا الشكل. اى ان المعذب يجد امامه احد خيارين، إما النوم على المسامير او السهر طيلة اقامته في التنور.

اشكال مفردة :

تدخل هذه الاشكال في عداد المبادرات الآنية ولذلك لا تجري على نسق واحد أو تصميم متبع. وفيما يلي وصف لبعض نوادره :

التعذيب بالمقدحة :

وردت مصادر السيرة[25] ان النبي محمد دفع كنانة بن الربيع، من زعماء بني النضير، الى الزبير قائلا: عذبه حتى تستأصل ما عنده. وكان تحت يده كنز من اموال بني النضير.. وقد عذبه الزبير بالمقدحة فكان يقدح في صدره حتى اشرف على الموت. ثم سلمه النبي الى محمد بن مسلمة ليقتله ثأرا لأخيه الذي قتله بنو النضير.

الموت بالنورة :

من الوسائل التي قيل ان ابراهيم الامام، زعيم الدعوة العباسية ، قتل بها على يد مروان بن محمد اخر خلفاء الامويين وضع رأسه في جراب مليء بالنورة وشده عنيه باحكام. وقد ترك على هذه الحالة الى ان مات مختنقا[26].

النفخ بالفم :

سعيد بن عمر الحرشي كان واليا على خراسان لعمر بن هبيرة حاكم العراق (كان المشرق يدار من العراق ايام الامويين) وكان يستخف باوامره، فارسل اليه رجلا يستطلع حاله وعاد الرجل فأيد ما ذكروا عنه. وكان سعيد بعد ان علم بالرجل وضع له سما في بطيخة لكنه لم يمت ورجع الى العراق فعولج حتى برىء. وعزل عمر بن هبيرة سعيدا وعذبه بان نفخ في بطنه الى[27]. ولم تذكر الرواية ان كان قد مات أم لا.

التبريد :

خطب عبد الملك بن مروان ابنة الفقيه سعيد بن المسيب لابنه الوليد فرفض سعيد لورعه ومعارضته الأمويين فأمر عبد الملك بتأديبه فضرب مئة سوط في يوم بارد والبس جبة صوف ثم صبت عليه جرة ماء بارد (اوردها الغزالي في احياء علوم الدين)

التكسير بالعيدان :

مر بنا ذكر خالد القسري الذي كان واليا على الحجاز ثم على العراق لهشام بن عبد الملك. وقد عزل خالد بيوسف بن عمر الثقفي ثم قتل بسبب مخالفات صدرت منه ضد الخليفة. وكان قتله على الشكل التالي[28].

وضع عود غليظ على قدميه وقام عليها عدد من الجلادين فكسرت قدماه. ثم وضع العود على ساقيه فكسرتا بنفس الطريقة. ثم نقل الى فخذيه ومنهما الى حقوية وانتهى العود الى صدره فكسر، وعندها مات. وكان خلال ذلك كله ساكتا لا يتأوه..

قرض اللحم :

استخدمه قرامطة شرقي الجزيرة. وكان مؤسس الدولة القرمطية ابو سعيد الجنابي قد اغتيل بيد خادمه بعد ان دخل الحمام، وقام الخادم بعده بقتل عدد من القادة استدرجهم الى الحمام. وقد قبضوا على الخادم بعد اكتشاف امره فشدوه بالحبال ثم اخذوا يقرضون لحمه بالمقاريض حتى مات[29].

اخراج الروح من طريق آخر :

عقيدة خروج الروح من الفم عند الموت اوحت للمعتضد باشكال من القتل اراد بها اخراج روح المقتول من غير طريق الفم. قال المسعودي في « مروج الذهب » إن المعتضد كان شديد الرغبة في أن يمثل بمن يقتله وذكر من وسائل ذلك :

1 ــ اذا غضب على القائد النبيل او الذي يختصه من غلمانه امر ان تحفر له حفيرة ثم يدلى رأسه فيها ويطرح التراب عليه ونصفه الاسفل ظاهرا فوق التراب. ثم يداس التراب بالارجل حتى تخرج روحه من دبره بعد أن تكون سدت كل المنافذ التي يمكن ان تخرج بواسطتها من فمه.

2 ــ يؤخذ الرجل فيكتف ويؤخذ القطن فيحشى في أذنيه وخيشومه وفمه. ثم توضع منافخ في دبره حتى ينتفخ ويتضخم جسده. ثم يسد الدبر بشيء من القطن. وبعدها يفصد من العرقين اللذين فوق حاجبيه حتى تخرج الروح من ذلك الموضع.

التعذيب بالقصب :

فيروز بن حصين من قادة انتفاضة ابن الاشعث ضد الحجاج في العراق، اسر بعد فشل الانتفاضة، وكان تحت يديه اموال طائلة يعود بعضها للحركة. ولاستحصال الاموال منه امر الحجاج بتعذيبه، فعري من ملابسه وشدوا على جسده قصباً مشقوقا ثم اخذوا يجرونه فوق الجسد. ولزيادة ايلامه كانوا يذرون الملح ويصبون الخل على الجروح التي يسببها القصب. وبعد ان يئس الحجاج من اعترافه بالاموال قطع رأسه.

تعذيب أدبي :

وهو التعزير وقد اقرته الشريعة في المخالفات التي لا توجب الحد، ويتضمن عددا من الجلدات لا تزيد على خمس عشرة، أو التشهير. واستخدم الحكام المسلمون التعذيب الأدبي لأغراضهم الى جانب الفنون الأخرى، وكان من وسائله حلق اللحي ــ واحيانا نتفها ــ وحلق الرؤوس وقد طبق على الشطار والزنادقة. ومنها ايضا اركاب الشخص على حمار والطواف به في المدينة مع المناداة بجريمته. وقد أورد الجاحظ في « مفاخرة الجواري والغلمان » تشهيرا بهذه الوسيلة لجارية ماجنة في بغداد قبض عليها وهي تجامع مخنثا بكندج (قضيب اصطناعي)

ابطال التعذيب :

تفاقم التعذيب على يد الامويين، متلازما مع تحول دولة المدينة البسيطة الى امبراطورية

يحكمها خليفة مطلق السلطة. لكن ذلك لايعني ان التعذيب لم يمارس من قبل. وقد اشرنا سابقاً الى اوامر ابي بكر بحرق المرتدين ودفاعه عن افعال من هذا القبيل صدرت عن خالد بن الوليد في حروب الردة. ويمكن اعتبار خلافة عثمان نقطة تحول اولية في المجتمع الاسلامي فهو مؤسس جهاز الشرطة في الاسلام، وقد ذكر ابن حبيب في « المحبر » اسم مدير الشرطة الذي عينه وهو عبد الله بن منقذ التيمي — من قريش — ونوه بما يدل على بساطة جهازه، كمؤشر على سلطة قمعية في طور النشوء.[30] وانتهج ولاة عثمان نهجا قمعيا، محدوداً في دار الاسلام منفلتا في دار الحرب (جبهة الفتوحات).. ولم يرد عن عمر بن الخطاب شيء من ذلك ؛ اما علي فهناك رواية تقول انه احرق مرتدين. وقد اخرجها البلاذري في « انساب الاشراف » على وجهين يرد في احداهما انه احرقهم احياء وفي الاخر انه احرقهم بعد قتلهم بالسيف[31]. وتربط بعض المصادر هذا الحدث باتباع عبد الله بن سبأ الذين قيل انهم ألّهوا عليا فأحرقهم. وتورد هذه الروايات رجزا قيل أن علي انشده عند او بعد احراقهم. وعبد الله بن سبأ مشكوك في تاريخيته، كما ان الغلو لم يكن قد ظهر في زمان علي. لكن رواية البلاذري عن حرق المرتدين ممكنة بالنظر لوجود مثل هذه الحالات في ذلك الوقت. ومن المستبعد مع ذلك ان يكون علي قد احرقهم احياء لما نعرفه عنه من تشدد في مراعاة احكام الشريعة. والوجه الثاني لرواية البلاذري اخرى عندي بالقبول، مع التنبيه الى ان الرجز الذي نسب الى علي في هذا الحادث ركيك لا يحتمل صدوره عنه، وهو من عناصر الضعف في الرواية، مالم يكن قد اضيف اليها فيما بعد. ويستثنى من خلفاء الامويين عمر بن عبد العزيز، أما الباقون فكانوا قمعيين بدرجات متفاوتة. وقد ظهرت ملامح نزعة سادية لدى بعض الولاة والقواد منهم : زياد بن ابيه وابنه عبيد الله ومسلم بن عُقْبة المُرّي والحجاج وقرة بن شريك وبشر بن مروان ويزيد بن المهلب وخالد القسري واخوه اسد. وقد اشتهر الحجاج من بين هؤلاء رغم ان فيهم من لا يقصر عن شأوه. وتقول رواية شعبية انه كان اذا اعدم احدا يستمني على نفسه.. ويكرس هذا الجنوح في الخيال حالة الاقتران السيكولوجية بين الجنس والعنف مما عسى ان يكون الحدس الشعبي قد لمسه من خلال نموذج سادي تصدر قصص الارهاب في تاريخنا. وينتظم الخلفاء العباسيون في نفس السلك، مع استثناءات من النزعة السادية يمكن ان تشمل المنصور والمأمون والمكتفي والمهتدي والظاهر والمستعصم، فضلا عن الخلفاء الذين وقعوا تحت طائلة البويهيين والسلاجقة ففقدوا سلطتهم الفعلية. وعرف بالدموية من ولاتهم وقوادهم ابو مسلم الخراساني وعبد الله بن علي ومعن بن زائدة ويزيد بن مزيد وعُقبة بن أسلم ومن الوزراء الفضل بن مروان ومحمد بن عبد الملك الزيات واحمد بن ابي دُواد وحامد بن العباس. وبلغت السادية ذروتها في المعتضد، وقد وصفنا بعض تعذيباته وهي تعبر عن وضع مرضي خارج عن حالة القمع المعتاد الذي تلجأ اليه السلطة للدفاع عن مواقعها. وفي الاندلس تميز المعتمد بن عباد بميله الى التلذذ بمشهد الرؤوس التي كان يامر بقطعها. وقد مر بنا انه كان يشتلها في حديقة داره. واشتهر بالقسوة فيما عداه معظم ملوك الطوائف وكذا المرابطون والموحدون. ومن الخلفاء الفاطميين عرف الحاكم بحالته المرضية التي تختلط فيها اعراض البطش وتقلب المزاج وحدته.

موقف الفقهاء :

اشتملت مصادر الحديث على روايات في النهي عن المثلة، اي تعذيب الحي وتشويه

الميت، حدد الفقهاء على اساسها مواقفهم من التعذيب نعرضها فيما يلي...

ـــ حديث عمران بن حصين ـــ اخرجه احمد في المسند، والدارمي في السنن ونصه[32].

ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقد اورده من عدة طرق.

ـــ حديث عبد الله الخطمي ـــ اخرجه احمد ونصه[33].

نهى رسول الله عن النهبة والمثلة. النهبة، بالضم، اخذ اموال المشركين من غير حرب.

ـــ حديث المغيرة بن شعبة ـــ اخرجه احمد ونصه[34].

نهانا رسول الله عن المثلة.

ـــ حديث سَمُرة بن جُندب ـــ اخرجه احمد وابن هشام في السيرة ونصه مماثل لنص عمران بن حصين[35].

ـــ حديث هشام بن حكيم بن حزام ـــ اخرجه ابو داود في السنن ومسلم في الصحيح ونصه[36].

مر هشام بن حكيم على أناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس. فقال. ما شانهم ؟ قالوا. حبسوا في الجزية. فقال هشام : اشهد لسمعت رسول الله يقول : ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. ودخل على حاكم فلسطين فحدثه فامر بهم فخلوا.

وصية الى سراياه اخرجها ابن هشام في السيرة والتِّرْمُذى في الصحيح ونصها[37].

في السيرة ـــ لا تغلوا ولا تمثلوا..

في الترمذى ـــ لا تغدروا ولا تمثلوا...

ـــ حديث هبّار بن الاسود ـــ اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب وابن هشام في السيرة والطبرى في ذيل المذيل وابو داود في السنن بصيغ تختلف قليلا خلاصتها انه اوصى سرية، او عدة سرايا اذا ظفروا بهبار بن الاسود ان يحرقوه. ثم استأنف قائلا : لا يعذب بالنار الا الله. وامرهم بقطع يديه ورجليه ورأسه بدلا من ذلك[38].

وكان هبار من اشقياء قريش وللنبي ثأر شخصي معه لانه لاحق ابنته زينب حين هاجرت من مكة وضربها فسقطت من اعلى بعيرها واجهضت. وكانت حاملا من زوجها ابو العاص بن الربيع. ويخص هذا الحديث النهي عن الاعدام حرقا.

احاديث وردت عن طريق الشيعة ـــ منها رواية لليعقوبي تؤكد النهي عن التعذيب لاى سبب كان، وحديث في نهج البلاغة بالنهي عن المثلة. واخر عن ائمة اهل البيت حول عقوبة السجن المؤبد وكونها تشمل من يرتكب المثلة [39].

وتتصل بهذه الفئة من الاحاديث فئة اخرى حرمت ضرب العبيد وتعذيبهم منها :

ـــ حديث لليعقوبي[40] :

الا اخبركم بشرار الناس ؟ من أكل وحده ومنع رفده وجلد عبده. (الرفد : العطاء)

ـــ حديث عمر بن شعيب، اخرجه ابن ماجه[41].

جاء رجل الى النبي صارخا. فقال له رسول الله : مالك ؟ قال: سيدي رآني أقبل

جارية له فجب مذاكيري. فقال النبي : علي بالرجل. فطلب فلم يقدر عليه. فقال رسول الله للعبد اذهب فانت حر.

ـــ حديث هلال ابن عسّاف، اخرجه ابن عبد البر ومسلم[42].

كنا نبيع البر في دار سُويد بن مُقرن فخرجت جارية وقالت لرجل منا كلمة فلطمها. فغضب سويد وقال : لطمت وجهها ؟ لقد رأيتني سابع سبعة من اخواني مع رسول الله مالنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فامرنا رسول الله فاعتقناها. البر، بضم الباء، القمح.

ـــ حديث اخرجه ابو داود في السنن[43].

من لطم مملوكه فكفارته ان يعتقه.

ـــ حديث مقارب اخرجه الخطيب في تاريخ بغداد[44].

من ضرب عبده في غير حد حتى يسيل دمه فكفارته عتقه

وهناك جملة اخرى من الاحاديث بشأن تعذيب الحيوان. منها :

ـــ حديث سعيد بن جبير اخرجه الدارمي في السنن[45]:

خرجت مع ابن عمر في طريق المدينة فاذا غِلمة يرمون دجاجة. فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ فتفرقوا.. فقال : ان رسول الله لعن من مثل بالحيوان

ـــ حديث ابو ايوب الانصاري اخرجه الدارمي وابو داود[46].

سمعت رسول الله ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبّرتها. قتل الصبر في الاصل هو الاعدام وهنا يعني القتل البطيء بجعل الانسان او الحيوان هدفا للسهام وغيرها وهو المقصود بالتحريم.

ولهذا الحديث صيغة اخرى في صحيح مسلم تفيد ان رسول الله نهى ان تُصبَّر البهائم، وثالثة في سنن الدرامي عن ابن عباس تفيد أن رسول الله نهى عن المجثّمة اي المصبورة[47].

ان هذه الاحاديث تحظى بتوثيق علماء الجرح والتعديل من حيث السند، ولم يرد بشأنها ما يثير الشك في المصادر التي تناولت الاحاديث الموضوعة او الضعيفة. لكن توثيق السند، رغم اهميته، ليس حاسما في تصويب الرواية. ونحن نضع في حسابنا :(1) اتجاهات الفرق المعارضة واهل الورع الذين وقفوا ضد الارهاب وما يحتمل ان تثيره من الحاجة الى مبادىء شرعية تدعم موقفهم. وفي تاريخ الحديث امثلة كثيرة على ذلك. (2) وقائع المثلة في السيرة. وهي تعارض منطوق الاحاديث المذكورة. وقد جرى المستشرقون على الاستفادة من مثل هذا التعارض للتشكيك بالاحاديث. وثمة مع ذلك حاجة مماثلة لدى الطرف الرسمي الى شرعنة سياساته يمكن ان تقف وراء رواية هذه الوقائع وتخضعها لنفس القدر من التشكيك. وربما انتهينا في ضوء هذا المعيار الى احتمالات متقابلة يصعب الترجيح بينها. على اني لا ارى مسوغا لتصميم احادى يمكن ان تغرى به الرغبة في تجاوز أي من هذه الروايات، التي نقلت الينا في مصادر معتمدة لا يصح اخضاعها للتشكيك الاعتباطي. وتعارض التوجيه والممارسة لا يكفي هنا للترجيح بالنظر لاختلاف الدوافع والظروف التي تحكم كلا منهما، ولان منحى الانفصام بين الفكر والسلوك، كخط سائد في تاريخ الوعي البشري، يمنع من المعايرة بينهما. ومما يكن من شيء، فقد تقبل الفقهاء هذه الاحاديث واعتبروها نصا في تحريم المثلة. وبنيت

على ذلك جملة من الاحكام الفقهية تناولت قضايا التحقيق والعقوبات وقوانين الحرب سنلم بها في السطور التالية..

وسائل الاعدام :

لم يتطلع الفقهاء المسلمون الى يوم تلغى فيه عقوبة الاعدام، مفترضين الضرورة الابدية للعقوبة ما دام الانسان مزيجا من الخير والشر، وانما تداولوا حديثا نبويا يقول **اعف الناس قِتلةً اهل الايمان**. اي ان المؤمن اذا اضطر الى القتل نفذه بأقل الوسائل ايلاما للقتيل. وقد استنتج منه ابن تيمية ان القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك اوحى أنواع القتل ــ يقصد اسرع بحيث لا يعذب المحكوم بالقتل[48]. وينبني على ذلك ان الاعدام يجب ان ينفذ بالسيف ما دام الوسيلة الاقل ايلاما، فاذا وجدت وسيلة اخرى حلت محله (×) وهو ما يستفاد من الحديث. ولم يلتفت الفقهاء الى تعارض هذا الحكم مع حكمين بالقتل يقترنان بالتعذيب اولهما حكم قطاع الطرق المنصوص عليه في القرآن بقطع اليدين والرجلين والصلب. وهو يقتضي قتلهم بهذه الطريقة، الا ان جمهور الفقهاء جعلوا الصلب بعد القتل وقد أوله ابن تيمية برفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم[49]. الحكم الثاني هو رجم الزاني المحصن ــ اي المتزوج ــ وينص هذا الحكم على الرجم حتى الموت. وهو مأخوذ من الشرع اليهودي. وقد اثار حكم الرجم التباسات ناشئة عن شناعته من جهة، وعدم النص عليه في القرآن من جهة اخرى فانكره فريق من المسلمين بينهم الخوارج وتساهل اخرون في تنفيذه. ويبدو ان القائلين به شعروا بالحاجة امام الانكار الى توكيده ورده في الكتاب والسنة فاعتبروا حكم الرجم منصوصا عليه في آية منسوخة التلاوة باقية الحكم. ونص الاية كما ترد في مصادر التفسير منسوبة الى عمر بن الخطاب :
والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

وقد نسخت تلاوة الآية برفعها من القرآن مع بقاء حكمها. ولا سبيل الى البث في صحة هذه الرواية لان اسلوب الآية المدّعاة من الركاكة بحيث يصعب القول انها صدرت عن نفس مصدر القرآن. اما في السنة فان مصادر الحديث والسيرة اشتملت على وقائع نفذ فيها الحكم على يد النبي، وبعض الاحاديث التي تصرح به، مما يعزز الاعتقاد بوروده كحكم شرعي منصوص عليه في الاصول. ونظرا لتحريم الاجتهاد في موضع النص، لم يكن ميسورا اعلان رأي ما بشأن هاتين العقوبتين . ولعل الفقهاء، قد وصفوهما على ملاك الاستثناء من حكم الحديث، وهو عام في سائر احكام الاعدام التي قال الفقهاء بوجوب تنفيذها بالسيف. ويبدو التمسك بهذا الحديث موجها ضد وسائل الاعدام التي شاعت بعد الراشدين، وهي الاعدام بالتعذيب. وبناء على نفس الاعتبارات حرم الفقهاء الاعدام بالنار. وقد استندوا الى حديث هبار بن الاسود، ولم يجعلوا قرارات ابي بكر سابقة وانما اعتذروا له باحتمال عدم سماعه بالحديث. كذلك لم يعتدّوا برواية البلاذري عن علي بن ابي طالب بشأن المرتدين لا سيما وان هناك روايات تفيد ان كلا من ابو بكر وعلي نهى عن المثلة وشدد

(×) بناء على هذا المبدأ لنفذ عقوبة الاعدام في ايران الاسلامية رميا بالرصاص بدلا من السيف او المشنقة. اقول ذلك مع الاحتفاظ برأيي في هذه العقوبات.

فيها[51].

التعذيب مقابلة بالمثل :

اخرج الترمذي في باب الديات من صحيحه ان يهوديا قبض على جارية محلاة فرضخ رأسها بحجر واخذ ما عليها من الحلي. وقد ماتت الجارية. وقبض على اليهودي فامر النبي فقتل بنفس الطريقة، رضخ رأسه بين حجرين. وعقب الترمذي على الخبر :

حديث حسن صحيح[52]. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم، وهو قول احمد واسحق، وقال بعض اهل العلم لاقود ـــ قصاص ـــ الا بالسيف.

يبدو من هذا الحادث، وخبر العَرَنيين، جواز القتل تعذيبا على سبيل المقابلة بالمثل. وقد صرح ابن تيمية بذلك لكنه قال ان الترك افضل[53]. وينقل عن ابي بكر عدم جواز المقابلة بالمثل في العلاقات الخارجية وقد اورد الأُقْسَرائي عن عقبة بن عامر الجُهَني انه قدم على ابي بكر برأس لاحد بطارقة الروم فانكر ذلك. فقال له انهم يفعلون ذلك بنا. فأجاب : فلا استنان بفارس والروم[54]. وقال الاقسرائي في معرض ذلك انهم حرموا حمل رؤوس الكفار لانه امثلة. كذلك يتفق الفقهاء على عدم جواز المقابلة بالمثل في مسألة الرهائن، وهي ان يكون لدى المسلمين وعدوهم رهائن متقابلة، فاذا قتل العدو رهائن المسلمين لم يجز قتل رهائن الكفار وانما يحبسون حتى يسْلموا أو يصيروا ذمة ـــ أي يقبلوا رعوية الدولة الاسلامية ـــ وعندئذ يُخلى عنهم. [55] ومرد الجواز هو المسؤولية الفردية عن الفعل الجنائي مما يدخله في باب القصاص، وهي حالة اليهودي الذي رضخ رأس الجارية. اما حمل الرؤوس وقتل الرهائن فداخلة في القصاص الجماعي، وهو ممنوع في الشريعة بنص القرآن :

ولا تزر وازرة وزر اخرى...

مالم يثبت ارتكاب الرهائن جرائم توجب العقوبة وعندئذ يعاقبون قصاصا على فعل صدر منهم.

التعذيب دون القتل :

حرمه الفقهاء بجميع اشكاله استنادا الى النهي العام عن المثلة ويشمل ذلك تعذيب الاعتراف والعقوبة وتعذيب العبيد. وفيما يتعلق بالاول ابو يوسف ان الاعتراف الناشيء عن ضرب المتهم وتعذيبه لا يعتد به[56]. وهو ما قاله المحقق الحلي في باب الحدود من المختصر النافع بشأن السارق اذا اقر بالسرقة تحت الضرب فانه لا يقطع. وفرق بعض الفقهاء بين ضرب المتهم وتعذيبه بالوسائل الاخرى، فحرموا الاخيرة اطلاقا وتسامحوا في الاول. فقد اجاز ابن تيمية ضرب اللصوص لاستخراج الاموال منهم[57] ووضع الماوردي قاعدة عامة بشأن الضرب تضمنت جوازه مع قوة التهمة، اي ان تكون هناك دلائل ترجح صدور الفعل عن المتهم. على ان يكون ضرب تعزير لا ضرب حد، اي دون القدر الادنى للعقوبات الشرعية وهو اربعون سوطا. ووضع للضرب هدفين : أن يضرب ليصدق عن حاله وان يضرب ليقر. والاول هو ان يقدم اجابات صحيحة عن امور اخرى يحتاج المحقق الى معرفتها في مجرى التحقيق. فاذا ضرب لهذا الغرض اخذت افادته بنظر الاعتبار، اما اذا ضرب ليقر فان اقراره لا يصح. لكن الماوردي يفترض حالة ثالثة وهي ان يضرب ليصدق عن حالة فيتجاوز ذلك الى الاقرار دون ان يكون

هو المقصود من الضرب. وعندئذ يقطع ضربه ويستعاد اقراره. فاذا بقي على الاقرار أخذ به، واذا انكر جاز للمحقق ان يعمل بالاقرار الاول ولكن مع الكراهية[58]. وهنا يتسامح الماوردي فيعطي المحقق فرصة للاستفادة من الاقرار بالضرب على ان يكون الغرض من الضرب هو الاخبار عن اموره العامة وليس الاقرار بالتهمة.

التعذيب للعقوبة غير مسموح به خارج العقوبات المنصوص عليها. وقد اعتبر الفقهاء ما صدر عن الحكام المسلمين بعد الراشدين مخالفا للشرع، لاسيما في الجرائم السياسية والمخالفات التي تمس شخص الحاكم. وقد عني الفقهاء بهذه المعضلة اكثر من غيرهم من فئات المثقفين المسلمين، لعله بحكم اختصاصهم القانوني، وتحتوي مصادر الفقه والحديث مادة وفيرة مضادة للتعذيب، ربما ستكون اكثر اشراقا لو ان الفقهاء تجرءوا على اعادة النظر في بعض العقوبات الشرعية كالرجم والقطع لما فيها من عناصر المثلة. وقد مر بنا مع ذلك انهم اختلفوا حول الرجم حيث انكره فقهاء الخوارج، ووضع غيرهم لتنفيذه شروطا تؤدي مراعاتها الى تقليص مداه فقد اشترطوا لثبوت الزنا اربعة شهود، وهو شرط اصلي في الشريعة لكن معظم الفقهاء ذهب الى اثقاله بشرط اضافي، وهو ان يكون الشاهد قد رأى فعل الزنا عيانا، اي « ان يرى الميل في المكحلة » كما عبروا عنه، دون الوقوف عند الهيئة الظاهرة للجماع. ومن المؤكد ان ذلك لا يمكن ان يتهيأ للمشاهد حتى في حدائق اوربا العامة، ناهيك عن ان يكون في المجتمع الاسلامي ! وعقوبة الرجم هي للزاني المحصن المتزوج، اما العزاب فيعاقبون بالجلد مئة سوط. وقد وضعت للجلد شروط تخفف من اضراره هي[59] :

1 ــ ان يجلد بسوط خفيف بين الشدة واللين ولا يجوز ان يكون جديدا
2 ــ ان لا يجرد من ثيابه الا ما كان منها سميكا كالفرو
3 ــ لا يقام في الحر الشديد والبرد الشديد وانما عند اعتدال الهواء
4 ــ تجنب المواضع المهلكة كالوجه والبطن
5 ــ ان يضرب قاعدا مع عدم المد والغل والقيد
6 ــ يجوز تفسيط الحدات الى خمسة ايام.

مع هذه الشروط لا يبقى للجلد من مفعول سوى دلالته الادبية المتعارضة مع كرامة الانسان وهو ما ادّى بالقوانين الحديثة الى الغائه في معظم المجتمعات.

وللفقهاء تحديدات اضافية لهذه العقوبات، فقد قال ابوحنيفة ان السكران لا يجلد الا اذا بلغ في سكره حداً لايفرق بين زوجته وامه او بين السماء والارض.ومن النادر ان نشهد سكرانا من هذا الطراز. وقال الفقهاء ان السارق لا يقطع الا اذا سرق من مال محرز، واشترطوا ان يكون مقفلا او مدفونا ولذلك لايقطع من سرق الكعبة مثلا لعدم توفر شرط الاحراز، كما لايقطع سارق البساتين والزروع وكذلك من سرق من حرز هتكه غيره، والسارق من الجيوب(النشال او الطرار)[60]. ولا يستفاد من ذلك اباحة السرقة في هذه الامور والمقصود هو القطع فاذا لم تتوفر شروطه عوقب السارق بعقوبات أخف كالسجن او التعزير. ويروي ابن الحرمين في « مغيث الخلق » عن ابي حنيفة انه قال من استاجر امراة ليزني بها لا حد لان العقد يصير شبهة[61]. ومناط الحكم هنا هو ان عقد الاستئجار يصبح كعقد الزواج لانه يتضمن ركنين هما المهر الذي يدفع للمرأة في شكل أجرة، والتراضي بينهما على ذلك. واحد

الاجرة دليل مُادي على رضا المرأة. واذا صح هذا الرأي عن ابي حنيفة فهو يعني اباحة البغاء..ويجب مع ذلك ان يفهم في ضوء الاتجاه الى تقليص حالات تطبيق العقوبة على الزنا..

وشدد الفقهاء على تعذيب العبيد، وقد استعرضنا بعض الاحاديث المتعلقة بذلك. وهناك اتفاق عام على تحريم الخصاء لانه مثلة ويعتبر العبد منعتقا، تلقائيا، اذا خصاه مولاه. كما ينعتق تلقائيا اذا عذبه مولاه على رأي فقهاء الشيعة. وحرموا الضرب واللطم للعبيد ولكن دون ان يرتبوا عليهما الانعتاق مالم يبلغا حد التنكيل، وهو المبالغة في الايلام. كما خففت عقوبة الجلد الشرعية على العبد الى نصف مقدارها على الحر في الجرائم التي تستوجبها. لكن الفقهاء لم يحددوا عقوبات معينة للسيد الذي يعذب عبده سوى العتق الذي هو بمثابة غرامة على السيد وتعويض للعبد. وقد اخرج النسائي حديثا يقول : من قتل عبده قتلناه ومن جعده جعدناه ومن اخصاه اخصيناه[62] غير انهم لم يعتبروه نصا في العقوبة وانما فسروه على سبيل الزجر والتغليظ في النهي. ومن هنا اختلفوا في الاقتصاص من قاتل عبده عمدا فأوجبه البخاري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري. وقال الاخرون يعاقب بما دون القتل.

في سياق المعارضة الفقهية للتعذيب، دعا المؤرخ السخاوي الى تجنب رواية اخباره، الا ما يضطر المؤرخ الى ايراده منها، بشرط «الاشعار بما يقتضي الانكار اذا امكن حتى لا يكون تطرقا لمن يروم فعل مثله وحجة يحتج بها». واورد في هذا المعنى خبرا يفيد ان الحجاج قال لانس بن مالك : حدثني باشد عقوبة عاقب فيها النبي. فحدثه بها. فلما بلغ الحسن البصري ذلك قال : وددت انه لم يحدثه[63]. وانكار الحسن البصري لحديث انس مرجعه الى الخوف من أن يستغل الحجاج تلك العقوبة لتعزيز وسائله الارهابية، أو الاندفاع أكثر في هذا الاتجاه. واعرب ابن الاثير عن الامتعاض من هذه الأفعال لكنه أدلى برأي مغاير لرأي الحسن إذ دعا إلى تدوين أخبار الظالمين حتى يعلموا.. إن إخبارهم تنقل وتبقى على وجه الدهر فربما تركوا الظلم لهذا ان لم يتركوه لله..[64] وهنا خلاف في المقصود بالرواية بين الحسن وابن الأثير لم يلحظه السخاوي، فابن الأثير يتحدث عن أفعال الحكام المسلمين والحسن البصري يقصد الرواية عن النبي، وما أورده من إشكال في هذا الخصوص يتعلق بمسألة القدوة، فالحديث الذي رواه أنس للحجاج يمكن أن يوفر له عذراً في التمادي مستمدا من السنة، في حين قد يكون تصرف النبي المروى عنه مأخوذا في خصوصياته التي لا تعتبر في عداد السنة. وهناك فرق بين أن تروي خبرا عن حكم عرف بالظلم فتفضحه وخبرا عن نبي مشرع فتضيف مادة الى الشريعة. ويبدو السخاوي مع هذا حذرا من أن يستفيد الحكام من رواية وسائل التعذيب فيطبقوها وهو المستفاد من قوله « حتى لا يكون ذلك تطرقا لمن يروم فعل مثله ». وينسحب هذا الحذر على دراستنا هذه لولا أنني مطمئن الى أن فن التعذيب الحديث الذي صدره الينا الغربيون يعني حكامنا عن الرجوع الى التراث..

.....

إضافة للمقارنة :

من أجل تكوين فكرة تقريبية عن مستوى التعذيب في الاسلام نورد أمثلة من التعذيب لدى بعض الأمم الأخرى.

1 ــ الخوزقة والتقطيع :

عرف به الأشوريون، الذين تميزوا بوحشية استثنائية من بين الشعوب السامية الأخرى. وكانوا يقتلون أسراهم بأجلاس الأسير على خازوق وقطع يديه ورجليه. ولم تعرف الخوزقة في العصور الاسلامية وإنما أدخلها العثمانيون واتخذوها وسيلة رسمية لتنفيذ حكم الإعدام.

2 ــ الإعدام حرقــاً :

انتشر في عصور أوربا الوسطى. وقد أعدمت بهذه الطريقة جان دارك على يد الانكليز. وأعدم بها بعض الفلاسفة بأمر الكنيسة في العصور الوسطى وعصر النهضة. كما فرض الاعدام حرقا على السحرة، ويذكر ول ديورانت أن كالفن أعدم بالنار في عام واحد 14 امرأة اتهمهن مجمع كرادلة جنيف بتحريض الشيطان على جلب الطاعون للمدينة[65].

3 ــ الاعدام شيــا :

ذكر فرديك انجلز في « حرب الفلاحين » ان دوشا قائد فلاحي هنغاريا عام 1514 اسر بعد القضاء على ثورته فشوي على مقعد مسجور. وبعد ان تم شيه خير اتباعه من الأسرى بين الأكل من لحمه أو شويهم على طريقته. وقد استجاب بعضهم للأكل خلاصا من الشي[66]. وفي المانيا ربط القائد الفلاحي جاكلين روروباخ الى عمود واحيط بنار هادئة حتى مات مشويا[67]. وهذه الطريقة يستعملها العراقيون في الوقت الحاضر لشي السمك المعروف عندهم بالمسقوف. وبالطبع فان السمك المسقوف لا يشوى حيا ويحرص العراقيون على التأكد من موت السمكة قبل وضعها أمام النار متأثرين في ذلك بالتعاليم الاسلامية التي تشدد على عدم ايلام الحيوان.

4 ــ سلخ الجلــود :

انتشر في التبت على نطاق واسع ضد الاقنان واستمر حتى تحرير التبت عام 1956. وقد رأيت بنفسي نماذج من الجلود المسلوخة حديثا حفظت في متحف معهد القوميات بمدينة بكين عام 1977.

5 ــ الصلم والجدع والسمل...

استعملها الاقطاعيون الأوربيون ضد فلاحيهم. وذكر انجلز في كتابه الآنف انها كانت متداولة بكثرة في الاقطاعيات الى جانب وسائل أخرى كالتربيع أي تقطيع الجسم الى أربعة أجزاء وانفاذ الأسياخ المحماة في الجسد[68].

6 ــ قنطــرة النــار ..

فكرة صينية قديمة ترجع الى العصور القبميلادية. وتتم بحفر حفرة واسعة تملأ بالجمر وتمد عليها قنطرة من نحاس تلامس الجمر حتى تسخن. ويؤتى بالضحية فيؤمر بالعبور على

القنطرة حافيا ؛ فربما تحملت قدماه النحاس المحترق فاجتاز القنطرة، وربما عجز فالقى بنفسه في الجفرة ليموت مشويا.

7 ــ وسيلة لتعذيب النساء :

التعذيب للجباية استخدمه الانكليز في الهند ضد الممتنعين عن دفع الضرائب من الفلاحين. وكانوا يشركون النساء في التعذيب بأن يحشروا قططا صغاراً في صدورهن. والتعذيب للجباية لا يتطلب وسائل استثنائية تزيد على ذلك. اما التعذيب للأغراض الأخرى فلم يخضع لقيود معينة في المستعمرات، والى القارىء هذا النص من رسالة كتبها انجلز الى ماركس في 1 كانون الأول (ديسمبر) 1865 حول أعمال الانكليز في جامايكا[69] :

إن كل بريد جديد يحمل أخبارا أبعث على الذهول عن الأفعال الدنيئة المقترفة في جامايكا.. ورسائل الضباط الانكليز عن مآثرهم البطولية ضد العبيد العزل لا تقدر بثمن. ان روح الجيش البريطاني قد ظهرت أخيرا في كل عريها دون حياء البتة...» وأشار انجلز الى أن الجنود الانكليز كانوا يتخذون من التعذيب وسيلة للتمتع.

ومن المفيد ان نختم هذه الاضافة بتعليق من وليم هويت اقتبسه ماركس في رأس المال[70]: « ان الارهاب المنظيع والأعمال البربرية التي يرتكبها ما يدعى بالجنس المسيحي في كل بقعة من الدنيا وبحق كل شعب تمكن من اخضاعه لا تدانيها فظاعات أي جنس اخر مهما بلغت فظاظته ومهما بلغ جهله ومهما كان من الاستخفاف بالرحمة والحياء في أي عصر من عصور الأرض..»

هوامش

1) التاريخ ــ 176/4 القاهرة 1929.
2) اللباب في تهذيب الانسان لابن الأثير. القاهرة 1257، 85/2.

يجب عدم قبول رأي السمعاني في سبب العقوبة لان رشيد الهجري من أصحاب علي بن أبي طالب وقد قتل لنشاطه الممالىء للمعارضة الشيعية. ولم يكن القول بالرجعة قد ظهر في ذلك الوقت. والسمعاني يصدر في هذا الاتهام عن منهج المؤرخين السنة الذين جروا على تغطية القتل السياسي بتهم الفروق والزندقة.

3) كان القول بالقدر موجها ضد جبرية الأمويين، وكان لغيلان نفسه موقف سياسي ضمن المعارضة الاسلامية للحكم الأموي، وقد انضم الى عمر بن عبد العزيز فعينه لبيع الأموال المصادرة من الأمويين. وكان غيلان ينادي عليها متشفيا : تعالوا الى متاع الظلمة ! تعالوا الى متاع الخونة ! وقد اختفى بعد وفاة عمر الى أن قبض عليه في خلافة هشام وأعدم.

4) 442/5

5) 127/6

عند اليعقوبي انه قتل مئة ألف. وهو أقرب الى المعقول. انظر 86/2

6) نفسه ــ 14/6

7) انظر الفصل المتعلق بمقتل عبد الله بن الحسن وأولاده.
8) الطبري 526/6. والضحية هو بشير بن الليث احد الخارجين على الرشيد.
9) أورد الابشيهي في المستطرف احصائية بخراج السواد في أيام عمر بن الخطاب والحجاج وعمر بن عبد العزيز توخى بها تسجيل اثر العدل والجور في ذلك. وهي :

عمر بن الخطاب	137 مليون درهم (عند الماوردي 127 مليون)
الحجاج	18 مليون درهم.
عمر بن عبد العزيز	السنة الأولى 20 مليون.
	السنة الثانية 60 مليون.

وفسر الهبوط في زمن الحجاج بغشمه وظلمه. انظر ج101/1.
وقال المسعودي في « التنبيه والاشراف » ان الحجاج تولى العراق وخراجها مئة ألف ألف درهم فلم يزل بعنته وسوء سياسته حتى صار خراجها خمسة وعشرين ألف ألف. ص.274. وهو نفس الرقم الذي اثبته اليعقوبي في تاريخه. ج106/2.
10) الأغاني طبعة لجنة النشر النشر 242/24.
11) تاريخ اليعقوبي 122/2.
12) السهيلي ــ الروض الأنف 361/2.
13) ابن عبد البر . الاستيعاب 633/2.
14) ابن الأثير ــ الكامل في التاريخ . ج/4. وقد ورد فيه لمجند عاشق كتب الى حبيبته:

لولا مخافة بشر أو عقوبته وان ينوط في كفي مسمار
اذن لعطلت ثغري ثم زرتكم ان الحب لمن يهواه زوار

عطلت ثغري : كناية عن الهرب من جبهة القتال. والثغور هي خطوط التماس مع دار الحرب وكانت بمثابة الحدود الرسمية للدولة الاسلامية.
15) هذا هو المروي في المصادر التي ترجمت للنعمان. وقد نسب ابن حَجَر في « الخيرات الحسان » هذا الاجراء الى المنصور وقال انه مات بعد الجلد بخمسة أيام. ومن المعروف ان المنصور سجنه ولم يجلده وأنه مات في السجن مسموماً كما ترجحه رواية أخرى لابن حجر.
16) الدِينَوْري ــ الاخبار الطوال ص. 217.
ابن طاووس ــ فرحة الغري بأيران (حجر) 1311 ص.5. نقلا عن « مقتل امير المؤمنين » للثقفي. قال : نقلته عن نسخة عتيقة تاريخها 355هـ. وابن طاووس من رجال القرن السابع.
ابن الأثير ــ أسد الغابة طهران 1322هـ. 385/4.
17) الكامل في التاريخ 151/7
18) نفسه 151/10.
19) تاريخ الطبري 488/2، 490، 491.
20) ابن النديم ــ الفهرست ط. فلوجل 178.
قال ابن النديم : ظل المنصور دمه لما فعله في شرط عبد الله بن علي. وكان ابن المقفع قد حرر الامان الذي اعطاه المنصور لعمه عبد الله وضمنه شروطا باهظة تقطع عليه سبيل نقضه.
21) الطبري 165/8
انظر كذلك : ابن النديم ض. 190.
22) الطبري 207/8.
23) نفسه 230/8.
24) نفسه 340/7.
25) ابن هشام ــ السيرة ط. محمد صبيح 229/2.
ابن كثير ــ البداية والنهاية ط. القاهرة، 1932 ج.197/4.
26) تاريخ الدولة العباسية لمجهول. ط. دار الطليعة بيروت. فصل : ابراهيم الامام.

27) الطبري 369/5.
28) نفسه 563/5.
29) المقريزي ــ اتعاظ الحنفاء ــ القاهرة 1947 ص. 221.
30) المحبّر ــ مخطوطة المتحف البريطاني رقم 2856. or
ذكر ابن حبيب انه كان لابسار بين يديه بحربة ولا جماعة للشُرط. وهو ما صار اليه مدراء الشرطة فيما بعد.
31) انساب الاشراف 188/5.
ويرد في اللباب لابن الأثير ان عقوبة ابن سبأ لم تكن الاحراق بل النفي الى المدائن 527/1.
32) المسند 329/4، 432، 436، 439، 440، 445.
سنن الدارمي في ط. كانفور بالهند 1293 هـ. ص. 302.
33) المسند 307/4.
34) نفسه 346/4.
35) نفسه 428/4.
السيرة 87/2.
36) صحيح مسلم 32/8.
سنن ابو داود ــ باب الجهاد. 11.
37) السيرة 409/2.
الترمذي ــ باب في النهي عن المثلة. قال عن الحديث : حسن صحيح.
38) الاستيعاب 616/2.
ابن هشام 649/2.
ذيل المذيل (المنتخب) ملحق بالجزء الثاني من تاريخ الطبري.
أبو داود ــ 79/2. لم يذكر هبارا باسمه.
39) تاريخ اليعقوبي 111/2.
نهج البلاغة (محمد عبده) 87/2.
مفتاح الكتب الأربعة 224/5 عن الكافي
40) تاريخ اليعقوبي 64/2.
41) سنن ابن ماجة ص. 894.
42) الاستيعاب 594/2.
صحيح مسلم 91/5.
وأخرج أبو داود حديثا في نفس المعنى.
43) سنن أبو داود ــ باب الحدود.
44) تاريخ بغداد ــ 162/8.
45) سنن الدارمي 253.
46) نفسه 253.
سنن أبو داود ــ باب الجهاد.
47) صحيح مسلم 72/6، 73.
الدارمي 253.
48) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص. 77 ــ 78.
49) نفسه 78.
قال ابن تيمية ان بعض الفقهاء قالوا بالقتل أثناء الصلب خلافا لقول جمهورهم.
50) المختصر النافع في فقه الامامية ص. 32.
51) أورد الطبري كتابين من أبي بكر الى المهاجر بن أمية قائد الجيش المبعوث لليمن في حروب الردة وقد

بلغه أنه عذب مغنيتين غنت احداهما بهجاء النبي والأخرى بهجاء المسلمين. في الكتاب الأول استصغر أبو بكر عقاب المغنية وقال ان حكمها هو القتل لأن حد الانبياء ليس يشبه الحدود. وفي الثاني استعظمه قائلا : ان كانت ممن تدعي الاسلام فادب وتقدمة دون المثلة وان كانت ذمية فما صفحت عنه من الشرك اعظم. واختتم الكتاب بالنهي عن المثلة الا في قصاص. 550/2.

وأورد ابن سعد في « الطبقات » ج 2، ق 2،ص. 23، والطبرسي في « إعلام الورى » ص. 12 وصية لعلي بعدم تعذيب ابن ملجم والاكتفاء بقتله قصاصا.

52) الحديث الحسن الصحيح، من مصطلحات الترمذي، ويقصد به الحديث الموثق السند الخالي من المطاعن والعلات، وهو شرط الصحيح، ولكن الوارد من طريق واحد وهو شرط الحسن. فهو حديث حسن في مرتبة الصحيح.

53) السياسة الشرعية ص. 78.

54) سياسة الدنيا والدين ــ لسعيد بن اسماعيل الأفسرائي الحنفي. مخطوط في مكتبة الأوقاف ببغداد رقم 640. ورقة 38.

الاستنان : الاقتداء

55) انظر : ابو يَعْلى ــ الأحكام السلطانية. القاهرة 1357هـ ص. 33.

أبو عبيد ــ الأموال ــ القاهرة 1975م. ص. 211.

56) الخراج ص. 175. القاهرة 1352.

57) السياسة الشرعية ص. 85.

58) الأحكام السلطانية ص. 243.

59) ملخصا من : تفسير الفخر الرازي.

المختصر النافع.

المحاضرات والمحاورات (مخطوطة تنسب للسيوطي في مكتبتي باريس الأهلية وأوقاف بغداد).

لم ينتبه الفقهاء الى الفارق الكبير بين عقوبة الرجم وعقوبة الجلد المقيدة بشروطهم، رغم ان الجريمة من طبيعة واحدة ولا تختلف الا في ظروف مرتكبها، حيث اعتبر الزواج ظرفا مشدد. والظرف المشدد في قوانين العقوبات لا يكون سببا لتغيير نوعي في اصل العقوبة.

60) انظر ابواب الحدود في المختصر النافع واحكام الماوردي السلطانية.

61) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق. القاهرة 1934 ص. 44.

62) انظر : ابو يعلى ص. 33.

أبو عبيد ص. 211.

63) سنن النسائي 20/8.

64) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ. بغداد 1973 ص. 127.

65) الكامل في التاريخ 124/8.

66) قصة الحضارة 230/6/3 ترجمة محمد بدران.

67) حرب الفلاحين. الترجمة العربية ص. 118.

68) نفسه ص. 158.

69) نص الرسالة في مجموعة « في الاستعمار » المشار اليها في متن المقال.

70) رأس المال ــ الطبعة الانكليزية لندن 1970 ج1 ص. 703 ــ 704 تعليق هويت مأخوذ من كتابة « الاستعمار والمسيحية »

(*) العنوان من وضع هيئة التحرير.